

## نحو ص عام

- إسم المكتب العائلي والشخصي (أو عنوان الشركة) وموطنه (أو مقر الشركة) وعدد السندات التي اكتتبها :
  - بيان تسليم المكتب نسخة من بطاقة الكتاب :
  - تاريخ نشر بيان المعلومات وكذا رقم وإسم جريدة أو جرائد الإعلانات القانونية التي نشر فيها :
  - مراجع تأشيرة بيان المعلومات التي أصدرها مجلس القيم المنقوله.
- المادة الثانية**
- وفقاً لأحكام المواد 58 (الفقرة 3) و 97 (الفقرة 4) من القانون رقم 17.95 المشار إليه، يجب أن يشتمل التقرير الخاص بمراقب أو مراقبين الحسابات حول الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و 95 من القانون المذكور على ما يلي :
- تعداد الاتفاقيات المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه :
  - أسماء المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة والمديرين العامين والمديرين العاملين المنتدبين والمساهمين المعنين :
  - طبيعة الاتفاقيات المذكورة وموضوعها :
  - المقتضيات الرئيسية لهذه الاتفاقيات ولاسيما بيان الأئمة أو التعرفات المطبقة والعمولات المتفق بشأنها وأجال الأداء المشار إليها في الاتفاقية والفوائد المنصوص عليها والضمادات المخولة وطبيعة ومبلي وكيفيات منح المكافآت الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 55 أو في المادة 93 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، وعند الاقتضاء، كل البيانات الأخرى التي تسمح بإخبار المساهمين بمحتوى الاتفاقيات المقدمة :
  - أهمية التوريدات المدفوعة أو الخدمات المقدمة وكذا مجموع المبالغ المودعة أو المقبوضة خلال السنة المالية تنفيذاً للاتفاقيات والالتزامات المشار إليها في المادة 59 أو في الفقرة 3 من المادة 97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.
- المادة الثالثة**
- تطبيقاً لأحكام المادة 131 مكرر من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، تشتمل الاستماراة على تذكير بأحكام الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، ويجب أن تتضمن ما يلي :

**من سوم رقم 2.09.481 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009)  
بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة**

وزير الأول ،  
بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربى الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.18 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) :  
ويعد دراسة المشروع من قبل المجلس الوزاري المنعقد في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) .  
رسم ما يلي :

**المادة الأولى**  
تؤرخ بطاقة الكتاب في أسهم الشركات التي تدعو الجمهور إلى الكتاب وفق الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه وتوقع من قبل المكتب أو وكيله.

يجب أن تشير بطاقة الكتاب إلى ما يلي :

- تسمية الشركة متبرعة عند الاقتضاء بمختصر تسميتها :
- شكل الشركة :
- عدد الأسهم والقيمة الإسمية ومبلغ رأس المال :
- عنوان مقر الشركة :
- إشارة موجزة لفرض الشركة :
- مبلغ رأس مال الشركة الذي سيتتم اكتتابه :
- عدد الأسهم المكتتبة وثمن الإصدار أو فارق الثمن والبلغ المحرر :
- عند الاقتضاء النصيب النقطي في رأس المال الذي سيتتم اكتتابه والنصيب الممثل بالحصص العينية :
- كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقداً :
- تسمية الشركة وعنوان البنك أو، عند الاقتضاء، أية هيئة أخرى مؤهلة لتلقي الأموال :

<p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 320 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق بإحدى العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء بمختصر تسميتها :</li> <li>- شكل الشركة :</li> <li>- مبلغ رأس المال :</li> <li>- عنوان مقر الشركة ورقم التقييد بالسجل التجاري :</li> <li>- طبيعة العملية ونوع السندات التي سيتم إصدارها وثمن الاكتتاب ونسبة حق الاكتتاب وشروط ممارسته :</li> <li>- الإجراءات المتخذة من قبل الشركة تطبيقاً للمادة 320 المشار إليها أعلاه :</li> <li>- الأجل الذي يجوز خلاله ممارسة الخيار المنوه لحاملي سندات القرض.</li> </ul> <p>لا يمكن أن يقل أجل نشر الإعلان المشار إليه أعلاه عن شهر قبل بداية هذه العملية.</p> <p><b>المادة السادسة</b></p> <p>يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وزیر الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرياط في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009).</p> <p>الإمضاء : عباس الفاسي.</p> <p>وقدّم بالعاطف :</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،</p> <p>الإمضاء : أحمد رضي شامي.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية ،</p> <p>الإمضاء : صلاح الدين المزوار.</p>	<p>- الإسم العائلي والإسم الشخصي للمساهم (أو تسمية الشركة) (أو مقر الشركة) :</p> <p>- بيان إثبات التقييد بالشكليات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التوصيات وفق ترتيب تقديمها إلى الجمعية :</li> <li>- اتجاه التصويت، سواء كان بالقبول أو بالرفض :</li> <li>- التاريخ وتوقيع المساهم أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.</li> </ul> <p>وتتحقق بالاستمارة الوثائق التالية :</p> <p>- نص التوصيات المقترحة مرفقة ببيان الأسباب والإشارة إلى أصحابها :</p> <p>- طلب إرسال الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 141 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر يخبر بموجبه المساهم بحقه في الاستفادة من أحكام المادة 151 من القانون رقم 17.95 السالف الذker إذا نص القانون الأساسي على ذلك :</p> <p>- كل وثيقة تثبت صلاحيات ممثل الشخص المعنوي.</p> <p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>يؤدّي ويوقع التقرير الخاص لمراقب الحسابات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 192 وفي الفقرة الثانية من المادة 193 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، ويجب أن يتضمن ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رأي مراقب الحسابات بشأن اقتراح حذف حق أفضلية الاكتتاب والأسباب المذكورة في تقرير مجلس الإدارة أو في تقرير مجلس الإدارة الجماعية :</li> <li>- رأيه بخصوص ثمن الإصدار ومبلغه أو فارق الثمن عند الاقتضاء، شروط تحديده :</li> <li>- بيان ما إذا كان أساس حساب ثمن الإصدار أو عند الاقتضاء، الفارق الذي اعتمد مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية صحيحاً وصادقاً :</li> <li>- رأي مراقب الحسابات حول أثر الإصدار على وضعية المساهم المشار إليها في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.</li> </ul>
---	--